

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 27

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول لا يتبع احد لم يتبع احدهما الاخر ما المراد بالاتباع هنا يعني في القبلة لا يجوز ان يتعاهدهما الاخر حتى لو كان اعلم منه لو كان اعلى منه اعرف - 00:00:00

ما دام قد نزعه وخالفهما فان كان الانسان حين اجتهد واجتهد الاخر الذي هو اعلم منه صار عنده تردد في اجتهاده وغلبة ظن في اجتهاد صاحبه ها فعل المذهب على المذهب لا يتبعه لا يتبعه - 00:00:22

لماذا لانهم يقولون لا بد ان يكون خبر ثقة عن عن يقين ولكن الصحيح انه يتبعه صحيح انه يتبعه لانه لما تردد في اجتهاده بطل اجتهاده ولما غالب على ظن صحة اجتهاد صاحبه - 00:00:47

وجب عليه ان ان يتبع ما هو احرى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود فليتحرى الصواب ثم ثم يبني عليه وهذا دليل على ان من كان عنده غلبة ظن - 00:01:08

في امر من امور العبادة فانه يتبع غلبة الظن وهذا ايضا له اصل في الكتاب في الكتاب قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا استطاعتهم ثانيا لم يتبع احدهما الاخر اي - 00:01:23

في متابعة الائتمان فلا يهتم به لا يهتم به لماذا لان كل واحد منها يتبع يعتقد ان هذا اخطأ القبلة ان هذا اخطأ القبلة للتضاد الاخطاء كيف التراب اذا كان اذا كان الامام يرى ان القبلة جنوب - 00:01:40

والامام الى الجنوب ركعت هكذا الشمال هذه مخالفة والمقصود من الجماعة هي - 00:02:12 والامام يرأن القبلة شمال اين يتوجه الامام الى الجنوب والمأموم الى الشمال الى الشمال صار المأموم قد استدبر هذا تراب اذا رکع

الائتلاف وقال بعض اهل العلم بل يجوز ان يتبعه واذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة وجب ان يتبعها ويهتم به لان كل واحد منها يعف لان كل واحد منها يعتقد خطأ الاخر بالنسبة لاجتهاده - 00:02:37

وصوابه بالنسبة لاجتهاد نفسي واضح ها؟ انا اعتقد ان الامام مخطئ لما اتجه للجنوب باعتقادي انا لكن باجتهاده هو اعتقاد انه مصيب وانه لو تابعني لبطلت بطلت صلاته قالوا ونظير ذلك - 00:03:01

لو ان رجلين اكلا من لحم ابل لو ان رجلين اكلا من لحم ابل احدهما يعتقد ان لحم الابل ناقض والثاني يعتقد ان لحم الابل غير ناقض فاتم احدهما بالاخر - 00:03:23

نعم فهنا احدهما يعتقد بطلان فتن صلاة الآخر ومع ذلك يجوز ان يأتى احدهما بالآخر يجوز قالوا فهذا مثل هذا واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال الذي خالفني في القبلة - 00:03:40

قد اتفقت معه على الحكم وان استقراط الا الشرط لكن سلفنا في ايش في الحال انا اعتقد ان هذه القبلة ويعتقد هو ان القبلة مخالفة لذلك فلا فرق بين ان - 00:04:09

ان اعتقد ان هذا اللحم ناقض الوضوء وهو يعتقد انه ليس بنقض وهذا القول اقرب وهو جواز اتباع احدهما الاخر مع اختلافهما في جهة الكعبة او القبلة يا اخي عندنا اذا كان اذا هناك ثالث - 00:04:23

ليس بمجتهد يعني انت لدينا رجلان اجتهدوا في القبلة فقال احدهما القبلة هنا وشار الى ناحية فقال الثاني وشار الى ناحية المخالف وعندهما رجل ثالث عندهما رجل ثالث فمن يتبع - 00:04:46

قال المؤلف ويتابع المقلد او تقهما عنده نعم او تقه ما عنده اذا قال والله اختلف فلان وفلان من اتبع قلنا من الاوثر عندك قال فلان نقول

اسبح فان اتبغ غير الاوائق مع وجود الاوائق - 00:05:08

صلاته باطلة لانه يعتقد بطلانها ويكون كالمتلاعب في صلاته. نعم. صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضاء ان وجد من يقلده - 00:05:36

ويجتهد العالق بادلة القبلة لكل صلاة فيصلي بالثاني ولا يقضى ما صلى بالاول ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والاذان والقضاء والنخل والاعادة نية نية نيتها - 00:05:54

وينوي مع التحرير وله بس باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اه بماذا يستدل على القبلة نعم والمحارب الاسلامية - 00:06:16

القطب بعد لا لان الرياح والجبال ضعيفة ها ها كيف لا خل هذى نعم عدنان عبد المنعم الشمس والقمر ومنازلهم طيب في شيء مشاهدة ها استقبال العين نعم طيب اختلف رجالان في جهة القبلة - 00:06:37

احدهما يقول يمينا والثاني يقول شمالا. لا يتبع احدهما ولو كان اعلم منه ولو كان اعلم خطأ طائل طيب هل يقتدي احدهما بالآخر انت يا هداية الله هل يقتدي احدهما بالاخر - 00:07:15

لا ما يكون اماما له يعني كل واحد يظن بالاخر بالخطأ. مم. كيف طيب لكن لو قال صل انت وانا اصلی انت امامي وانا مأموم يصلح يعني واحد في مقلد - 00:07:33

لا لا مجتهدان. كلهم مجتهدان. احدهما قال القبلة هنا. والثاني قال القبلة هناك لا يكون اماما له تقولون طيب ها نعم اذا كان رجل قبلته بالشمال رجل قبلته الجنوب ليس خلف الاخر عن يمينه. لماذا؟ لان لان ما جعلت - 00:07:52

للتماتبة في حركات الصلاة. فإذا اختلف واحد اثنان وتعرض للقبلتين الاهتمام بالصلاة. مم يلا ها ما فهمت يعني يجوز ان يكون اماما له احدهما يتوجه الى الجنوب والثاني للشمال طيب - 00:08:19

لا يجوز ليش نعم. وهذا الحزب عام. هم يعني فهاد طيب الاوضطهاد في الواقع كيف تتحقق المتابعة؟ واحد يروح شمال وواحد يروح جنوب. طيب لو ان احد رجلين مس احدهما ذكره - 00:08:41

والآخر اكل لحم ابل وكان الذي مس ذكره يرى ان لحم الايل ناقض دون مس ذكر وكان الذي اكل لحم يرى ان مس الذكر ناقض دون اكل لحم هل يقتدي احدهما بالآخر - 00:09:07

يكون امام الله نعم يا شيخ لانه باعتقاده هو انه صلاة باطلة الاولى ان يكتمل. لكن باعتقاد صاحبه - 00:09:27

صلاته صحيح ولها ذهب الموفق الى انه في مسألة القبلة يجوز ان يقتدي احدهما للآخر قال لان كل واحد منهم يعتقد ان الاخر لان صلاة الاخر باطلة باعتقاده هو لا باعتقاد - 00:09:42

صاحبها وما قاله الموفق جيد لكنه يشكل عليه مسألة وانما جعل الامام ليؤتم به وهذا الحقيقة مضاد له على الخط اه الشكل الهيئة الهيئة ربما يوافقوا لكن الشكل اذا قال هذا الله اكبر - 00:10:00

وانحنى نحو الشمال الثاني الله اكبر نحو الجنوب كانه ما ابعد عنه فالذهب كانه والله اعلم اقرب الى الصواب في هذا اذا كان هناك مقلد يا عيسى ها - 00:10:24

من يتبع؟ اختلف اجتهاد رجلين عنده فمن يتبع ايهما ها كلهم يثرون نعم الاوائق طيب فان كان سواء عنده ما عنده ترجيح بندر يخier بينهما صح كالعامي اذا افتاه رجالان - 00:10:42

ورأى انهما في العلم سواء وفي الامانة سواء فإنه يخier طيب قال المالك رحمة الله الدرس الجديد ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده من من صلى بغير اجتهاد - 00:11:16

ان كان يحسنه ولا تقليد ان كان لا يفسد فانه يقضى لانه لم يأتي بما يجب عليه فكان بذلك مفرطا فوجب عليه القول مثال ذلك رجل يحسن الاجتهاد ويعرف دلائل القبلة - 00:11:37

بالقطب او الشمس او القمر ولكنه متابع قام وصلى بغير اجتهاد فانه يجب عليه القضاء وظهرك يا مؤلف انه يقضي ولو اصاب يقضى  
ولو اصله وذلك لانه لم يقم بالواجب عليه - [00:11:59](#)

من الاجتهاد واصابته وقعت على سبيل الصدفة لا على سبيل الركون الى هذه الجهة لانه لم يجتهد عرفتم؟ وهذا قال المؤلف قضى  
ذلك لو كان الرجل ليس من اهل الاجتهاد - [00:12:22](#)

ففروظه التقليد ولكن لم يقلد ما سأله احد احدا من الناس وصلى هكذا بس فانه يقضي ولو اصاب لماذا لانه ترك ما  
يجب عليه اذ الواجب عليه - [00:12:45](#)

ان يعرف ان هذه هي القبلة اما باجتهاد ان كان يحسنه او بتقليد اذا كان لا يفسد اما ان يقوم ويصلی هكذا فهذا لا لا يجزئه وهذه  
الاخيرة تقع كثيرا - [00:13:08](#)

يأتي رجل الى شخص ضيفا عنده ثم يقوم يصلى ولا يسأل صاحب البيت اين القبلة فيصلى هكذا ليس امامه شيء يجتهد  
فيه بل وليس هو من من اهل الاجتهاد الذين يعرفون القبلة - [00:13:24](#)

بالشمس والقمر فقام وصلى هكذا فنقول له يجب عليك ايش ان تعيد الصلاة ولو اصبت لانك لم تأتني بالواجب تمنثي بواجب فانت لم  
تجتهد يعني ما خرجت من الحجرة لتنظر اين الشمس اين القمر؟ اين القطب - [00:13:45](#)

ولم تسعي صاحب البيت فلم تأتني بما يجب عليك من الاجتهاد ولا من من التقبيل فيجب عليك ان يقضي ولو اصاب اذا ما الواجب  
على هذا الضيف اذا اراد ان يصلى - [00:14:10](#)

ايش؟ ان يسأل صاحب البيت لان صاحب البيت عنده علم بالقبلة - [00:14:24](#)